

قرار من وزير الدولة وزير النقل واللوجستيك مؤرخ في 10 جويلية 2020
يتعلق بضبط إجراءات استثنائية في مجال النقل البري.

رائد رسمي عدد 67 بتاريخ 2020.07.14
إيداع قانوني بتاريخ 2020.07.15

نص رقم ت.ع 059 لسنة 2020

بتاريخ 2020.07.17

مساندة مصالح أخرى

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 المتعلق
بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي
غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك
التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل
الريفى والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية
الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وعلى جميع
النصوص التي نقحتة أو تمتهت.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق
بضبط شروط وأساليب إسناد بطاقات الاستغلال للعربات
المستخدمة في أنشطة النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي
وكراء السيارات الخاصة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات
التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا ونقل البضائع على
الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي
المرخص فيه 12 طنا،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق
بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات
التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 14 نوفمبر 2016 المتعلق
بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان
والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سيطرة العربات وتكوين
المكونين في مجال سيطرة العربات،

وعلى قرار وزير النقل بالنيابة المؤرخ في 16 جانفي 2020
المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي نشاط
كراء السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة.

قرر مايلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار إجراءات استثنائية في مجال
النقل البري.

الفصل 2 - تعلق آجال تقديم مطالب تعويض رخص السياقة
الأجنبية بأخرى تونسية المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار وزير
النقل المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط
استعمال وتعويض رخص السياقة الأجنبية وذلك خلال الفترة

إن وزير الدولة وزير النقل واللوجستيك،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28
ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري وخاصة الفصل
الأول منه،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999
المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها
أو تمتهتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12
أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل
2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه خاصة بالقانون
عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل
2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم
لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي
2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق
بتسجيل العربات، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتهت،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق
بضبط شروط استعمال وتعويض رخص السياقة الأجنبية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008
المتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي
يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير
لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة
المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات
وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل
البضائع على الطرقات لحساب الغير وعلى جميع النصوص التي
نقحتة أو تمتهت،

الممتدة من 23 مارس 2020 إلى موفى شهر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

الفصل 3 . يعلق احتساب مدة صلوحية الاعتراضات التحفظية المرسمة على نقل ملكية العربات المنصوص عليها بالفصل 35 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات في صورة انتهاء مدة صلوحيتها خلال فترة الحجر الصحي الشامل وذلك إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

الفصل 4 . يمدد أجل صلوحية الترخيص المبدئي المنصوص عليه بالفصل 40 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه والمسند للقيام بتغيير جوهري للخصائص الفنية لعربة وذلك إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

الفصل 5 . يمدد أجل صلوحية شهادة المعاينة المسلمة من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري والمنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وذلك إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

الفصل 6 . تعلق أجال احتساب عمر العربات المزمع استغلالها لممارسة أنشطة النقل البري والتكوين وتكوين المكونين في مجال

سياقة العربات عند إيداع مطالب الحصول على بطاقة استغلال تأسيس أول أو توسيع أسطول أو تعويض عربة بالنسبة للعربات التي تجاوز عمرها خلال مدة الحجر الصحي الشامل الحد الأقصى عند الشروع في الاستغلال، وذلك إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

الفصل 7 . يمكن لوزير النقل، بمقتضى مقرر ولمدة محددة، اتخاذ إجراءات استثنائية تتعلق بالنقل البري، كضبط عدد الأشخاص الممكن نقلهم على العربات أو تغيير المسلك أو منطقة الجولان أو غيرها من الإجراءات التي يتطلبها الحجر الصحي وضمن استمرار خدمات النقل.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2020.

وزير الدولة وزير النقل
واللوجستيك

محمد الأنور معروف

اطلع عليه
رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ